



سياسة الاستثمار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة: الاستثمار في اللغة مصدر لاستثمر على وزن استفعل، وهو مصدر سداسي يدل على طلب الثمر، فالشاء والميم والراء أصل واحد، وهو ما يتولد عن شيء متجمع، ويتضمن معان كثيرة، منها: تحصيل نماء المال بالطرق الشرعية.

المادة (١): تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة (٢): للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية العادية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

المادة (٣): يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية، وفقاً للمادة ١٢/١١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة (٤): يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية العادية.

المادة (٥): تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة (٦): تقوم الجمعية العمومية العادية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة (٧): يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١ - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢ - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣ - أن يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة (٨): تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت ولمجلس الإدارة بتفويض الجمعية له توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية الخدمية، أو تضع الفائض في أوقاف ويكون ذلك بموافقة الجمعية العمومية العادية.

المادة (٩): تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة (١٠): يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية، وتكون وفق التالي:

١ - إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة، ويتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد.

٢ - الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده.

٣ - لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية.

٤ - يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله.

٥ - كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتماده من قبل الجمعية العمومية.

المادة (١١): عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، وتستخدم في الاستثمار مرة أخرى.

والله الموفق،،،

جمعية محافظة حريملاء الخيرية